واما الحكم العقلي فهو عبارة عما يدرك
العقل بثبوته او نفيه من غير تكرار وله
توقف على وضع واضع وهذا الثالث هو
الذي تعرضنا له في اصل العقيدة فقولنا
العقلي احترازاً من الشرع والعادي وقد
عرفت معناهما قوله ينحصر في ثلاثة
اقسام يعني ان كل ما يتصور في العقل ان
يدركه من ذات او صفات وجودية
او سلبية قديمة او حادثة لا يخلو من
هذه الثلاثة اقسام اي لابد له ان يتصف
بواحد منها اما بالوجوب او الجواز او الاستحالة
قوله فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
يعني ان الواجب العقلي هو الامر الذي لا يدرك
في العقل عدمه يعني اما ابتداء بلا احتياج
الى سبق نظر ويسمى الضروري كالتحيز مثلا

للجرم فان العقل ابتداءً لا يدرك انفكاك الجرم
عن التحيز اي اخذه قدر ذاته من الفراغ واما
بعد سبق النظر ويسمى نظرياً كقدم مولانا
عز وجل فان العقل انما يدرك وجوبه له
تعالى اذا فكر العقل وعرف ما يترتب على
ثبوت الحدوث له جل وعز من الدور او التسلسل
الواضحي استحالة فقد عرفت بهذا انقسام
الواجب الى ضروري ونظري قوله والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده يعني ايضا
اما ابتداء او بعد سبق النظر فمثال الاول
عرو الجرم عن الحركة والسكون اي تجرده
عنهما معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما
فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى
للجرم ومثال الثاني كون الذات العلية جل
وعز جرما تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا